



تقرير الرقابة المالية على بلدية عقارب لتصرف سنة

2017

في إطار برنامج التّمنية الحضريّة والحوكمة المحليّة

أحدثت بلدية عقارب (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية تعويض تركيبة النيابة الخصوصية بالبلدية بتركيبة جديدة.

وتمّ بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 124 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 والمتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية عقارب والمنشور بالرائد الرسمي عدد 047 بتاريخ 12 جوان 2018 تسمية أعضاء المجلس البلدي والبالغ عددهم 24 مستشارا.

وبموجب الأمر الحكومي عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات أصبحت البلدية تتكون من 7 مناطق (قرقور، بولدياب، المحروقة، التربة، بن سهلون، زلبانة والصغار). ويبلغ عدد سكّانها 40943 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يتوزعون على 11432 مسكنا. وتبلغ نسب الرّبط بها بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتطهير على التوالي 99% و98% و10%.

ويتضمّن التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية الذي تمّ ضبطه بمقتضى القرار البلدي عدد 76 بتاريخ 01 نوفمبر 1993 والمصادق عليه بتاريخ 15 ديسمبر 1993 عدد 26 خطة وظيفيّة منها 18 خطة لا تزال شاغرة. كما يضمّ قانون إطار البلدية الذي تمّ ضبطه بمقتضى القرار البلدي عدد 09 بتاريخ 28 فيفري 2014 ستة أعوان بالسلك الإداري المشترك وعاونين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و41 عوناً بسلك العملة.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت أساسا بتحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

I- إجراءات إعداد الميزانيّة وختمها وتقديم الحساب المالي لسنة 2017

تمّ إعداد ميزانية البلدية لسنة 2017 طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب

ميزانيات الجماعات المحلية. وتداول المجلس البلدي في شأن الميزانية ضمن دورته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2016. وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 04 جانفي 2017.

كما تم غلق ميزانية سنة 2017 خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2018 وصادقت سلطة الإشراف على القرار البلدي المتعلق بغلق الميزانية بتاريخ 02 جويلية 2018.

وأشّر أمين المال الجهوي بتاريخ 09 ماي 2018 على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته. وقدم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له إلى محكمة المحاسبات بتاريخ 31 جويلية 2018، أي في الأجل القانونية المنصوص عليها بالفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971¹، وهو مضمّن بكتابة المحكمة تحت عدد 73/2018.

وتبين وجود أخطاء مادية في احتساب المصاريف المأمورة المتعلقة بمجموع العنوان الأول (دُون مبلغ 1.223.193,426 د عوضا عن 1.255.372,463 د) بالصفحة 29 من الحساب المالي وبمجموع العنوان الثاني (دُون مبلغ 858.419,531 د عوضا عن 980.934,375 د) وبالجملة العامة لنفقات ميزانية البلدية (دُون مبلغ 2.081.612,957 د عوضا عن 2.236.306,838 د) بالصفحة 41 من الحساب المالي لسنة 2017.

II- الرقابة على الموارد

تتكوّن موارد بلدية عقارب المحصلة خلال سنة 2017 والبالغة 3,280 م.د من موارد تصرف بنسبة 66,25% ومن موارد تنمية بنسبة 33,75%.

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقايض البلدية سنة 2017 ما قيمته 3,280 م.د منها 2,173 م.د مقايض العنوان الأوّل و1,107 م.د مقايض العنوان الثاني. كما بلغ مجموع المقايض المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتأمينات) بعنوان نفس السنة 1,492 م.د.

وشهدت جملة موارد العنوان الأوّل والثاني لميزانية البلدية (3,280 م.د) ارتفاعا بنسبة 7,51% و7,86% مقارنة على التّوالي بسنة 2015 (3,051 م.د) وسنة 2016 (3,041 م.د).

ولم تتجاوز المؤشّرات المعتمدة لتقييم أهميّة مختلف مكوّنات موارد العنوان الأوّل للبلدية المعدّلات الوطنية المحققة سنة 2016 باستثناء مؤشّري أهميّة مردود الأسواق المستلزمة (12,29%) وأهميّة مداخل الأملاك المسوّغة (3,49%) اللذين كانا أعلى من المعدّلات الوطنية² البالغة على التّوالي

¹ المؤرّخ في 29 ماي 1971 والمتعلّق بسيردائرة المحاسبات.

² مراسلة وزير الشؤون المحلية والبيئة إلى الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات عدد 390 بتاريخ 11 جانفي 2018.

(15,6%) و(2,90%).

1. موارد العنوان الأول

ارتفعت موارد العنوان الأول لبلدية عقارب في سنة 2017 إلى 2,173 م.د مقابل 1,613 م.د سنة 2016 أي بنمو نسبته 34,72%.

وتتكوّن موارد العنوان الأول من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية والتي بلغت سنة 2017 على التوالي 1,120 م.د و1,053 م.د أي ما نسبته 51,54% و48,46%.

وتتكوّن المداخيل الجبائية الاعتيادية (1.120 م.د) من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 724 أ.د (64,64%)، والتي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأول من هذا العنوان، ومن المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 267 أ.د (23,83%) ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 129 أ.د (11,51%).

ومثّل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية (586 أ.د) أهمّ مكوّن من مكوّنات المعاليم على العقارات والأنشطة بنسبة 80,94%، كما أنّه يمثّل حوالي 52,32% من المداخيل الجبائية الاعتيادية و26,97% من مداخل العنوان الأول. وبلغت نسبة استخلاص هذا المعلوم 92,72% في موقّ سنة 2017. وفي المقابل لم تتعدّ المداخيل بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات خلال نفس السنّة 1,108 أ.د.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية فقد ناهزت المبالغ الواجب استخلاصها 491,203 أ.د سنة 2017 فيما لم تتجاوز المقاييس المحقّقة 95,327 أ.د أي ما نسبته 19,41%. وناهزت بقايا الاستخلاص في موقّ نفس السنّة 395,877 أ.د ترجع 86,54% منها إلى سنة 2016 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقاييس المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية 20,864 أ.د أي ما نسبته 6,84% من المبالغ الواجب استخلاصها وبالغلة 304,894 أ.د في موقّ سنة 2017. وارتفعت بقايا الاستخلاص في موقّ نفس السنّة إلى 284,030 أ.د يرجع 90% منها إلى سنة 2016 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه فتجدر الإشارة إلى استئثار المداخيل المحقّقة بعنوان استلزام الأسواق بنسبة 97,32% منها بقيمة 260 أ.د والمداخيل المتأتية من الإشغال الوقي للطريق العام بنسبة 1,25% منها بقيمة 3,352 أ.د، تليها المقاييس المحقّقة بعنوان مداخل معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بقيمة 2,921 أ.د وبنسبة 1,09%، فيما لم تتجاوز مداخل معلوم الإشهار 0,874 أ.د بنسبة 0,33%.

وتكوّن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية (1,053 م.د) من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية

بقيمة 75,914 أ.د (7,21%) وبنسبة استخلاص بلغت 46,23% ومن المداخل المالية الاعتيادية بقيمة 976,858 أ.د (92,79%).

ومثلت مداخل كراء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة تجاريّة ومهنية حوالي 92,31% من مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية بجملة مقايض بلغت 70,074 أ.د في موقّي سنة 2017، فيما لم يتجاوز مجموع المداخل المتأتية من كراء قاعات العروض والأفراح 5,840 أ.د في موقّي نفس السنّة أي ما نسبته 7,69% من إجمالي المداخل المذكورة.

ومثّل المناب من المال المشترك 93,43% من المداخل المالية الاعتيادية المحقّقة سنة 2017 بجملة تحويلات بلغت 912,649 أ.د وهو ما يمثل 42% من جملة موارد العنوان الأوّل، تليها خطايا التّأخير المنجّرة عن إنجاز الصّفقات العموميّة بقيمة 36,767 أ.د وبنسبة 3,76%.

2. موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثاني (1,107 م.د) أساسا من الموارد الخاصّة للبلدية (938,302 أ.د) وموارد الاقتراض (168,673 أ.د). وشهد إجمالي هذه الموارد انخفاضا سنة 2017 بقيمة 320,895 أ.د مقارنة بموارد سنة 2016 (1,428 م.د).

وسجّلت الموارد الذاتية المخصصة للتنمية سنة 2017 انخفاضا بقيمة 161,582 أ.د مقارنة بسنة 2016. ووفرت هذه الموارد النصيب الأوفر من مقايض العنوان الثاني حيث مثلت 84,76% منه، وهو مؤشّريّن أهميّة التمويل المخصّص للمشاريع التنموية بالمنطقة البلدية.

ب - الرقابة على تحصيل الموارد

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

بلغت نسبة تحقيق ميزانية البلدية 101,42% في موقّي سنة 2017 حيث فاقت مقايض العنوان الأوّل (2,173 م.د) على إثر التنقيحات بالزيادة التّقديرات (2,117 م.د) بحوالي 2,64%، فيما حققت مقايض العنوان الثاني (1,107 م.د) 99,10% من التّقديرات المرسّمة بالميزانية (1,117 م.د).

وتخفي نسبة تحقيق موارد العنوان الأوّل والبالغة 102,64% نقصا في تقدير الحجم الحقيقي للموارد التي بإمكان البلدية العمل على استخلاصها من أجل دعم مواردها الذاتية، لا سيّما وأنّ تثقيلات السنة ناهزت 2,251 م.د أي بفارق 134,372 أ.د مقارنة بحجم التّقديرات البالغ 2,117 م.د.

كما لوحظ ضُعبف التّقديرات خاصة فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية مقارنة بالمبالغ المثقلة حيث أنّ التّقديرات بعنوان هذه المعاليم بالنّسبة لسنة 2017 كانت في حدود 90 أ.د في حين أنّ تثقيلات السنّة بلغت 197,851 أ.د أي أنّ التّقديرات مثلت 45,89% من تثقيلات السنة. وقد تم خلال سنة 2017 تسجيل مقايض بعنوان المعاليم على العقارات

المبينة وعلى الأراضي غير المبينة بلغت 116,191 أ.د أي بنسبة إنجاز تعادل 129,10% من التقديرات.

ويعزى النقص في تقديرات موارد المعلوم على العقارات المبينة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الموارد المتأتية من العقارات المبينة المضافة بعد التقسيم البلدي الجديد المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 602 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

كما لم توفّق البلدية في تقدير الموارد المتأتية من مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعالم مقابل إسداء خدمات حيث لم تتجاوز نسبة تحقيقها 69,97% لا سيما وأن المقاييس المنجزة كانت مطابقة للمبالغ المثقلة. ويعود ذلك إلى ترسيم اعتمادات دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الصنف من الموارد الذي يرتبط قبضها ارتباطا وثيقا بعدد المطالب المقدمة خلال السنة على غرار مرسوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء ومعلوم رخص البناء.

وتوصي محكمة المحاسبات البلدية بإحكام تقدير مواردها والسعي لتحقيقها خاصة فيما يتعلق بأصناف الموارد المرتبطة مباشرة بمجهوداتها في التحصيل.

2- إعداد جداول تحصيل ومراقبة المعالم على العقارات والأنشطة

أفضت عمليات التحيين المجراة خلال سنة 2017 إلى الترفيع في عدد الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبينة من 2792 فصلا إلى 3054 فصلا مقارنة بسنة 2016 أي بفارق 266 فصلا تأتي 223 فصلا منها من الإحصاء المجري خلال السنة و19 فصلا عن طريق التنسيق مع المصلحة الفنية المعنية بإسناد رخص البناء وإدخال النور الكهربائي والماء الصالح للشرب و24 فصلا من التصاريح التلقائية للمطالبين بالأداء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد المساكن بالمنطقة البلدية وفق إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2014 بعد توسيع حدودها الترابية يبلغ 11432 مسكنا أي أن نسبة العقارات المبينة المدرجة بجدول التحصيل سنة 2017 وعددها 3054 تمثل 26,71% فقط من مجموع المساكن بالمنطقة البلدية.

وفي نفس السياق تراجعت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبينة إلى 49,252 أ.د مقارنة بتثقيلات سنة 2016 والتي بلغت 53,559 أ.د كما تراجع عدد فصول جدول تحصيل هذا المعلوم من 1015 إلى 879 فصلا.

ولئن لم يتمّ إيداع سوى 24 تصريحاً بعنوان سنة 2017 أي بنسبة 0,78% من جملة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبينة ولم تتوصل البلدية بأي تصريح بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبينة بعنوان نفس السنة. ولم تقم هذه الأخيرة بالتنبيه على المطالبين بالأداء المعنيين بالقيام بواجب التصريح وبتسليط خطية مالية تساوي 25 د في حال عدم امتثالهم وفقا لأحكام الفصلين 19 و34 من مجلة الجباية المحلية.

وتدعى البلدية إلى مواصلة جهودها في تحيين كلّ من جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لتدعيم مواردها الذاتية.

وخلافاً لأحكام الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة التي تنصّ على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيف بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة، شهدت آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 تأخيراً بلغ 12 يوماً مقابل 48 يوماً بعنوان سنة 2016.

وتدعى البلدية إلى التّقيّد بالأجال القانونيّة للتثقيف وذلك بالتّسيق مع كلّ من القباضة الماليّة وأمانة المال الجهوية بصفاقس 2.

أمّا فيما يتعلّق بجدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنيّة فقد شهد ارتفاعاً في عدد فصوله من 833 فصلاً بمبلغ 262,543 أ.د سنة 2016 إلى 869 فصلاً بمبلغ 308,752 أ.د سنة 2017.

3- مراجعة الأثمان المرجعيّة الخاصّة بضبط المعاليم على العقارات والأنشطة

اعتمدت البلديّة لضبط أساس المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2017 الأثمان المرجعيّة للمتر المربّع حسب صنف العقار الحدود الدنيا والقصوى للأثمان المرجعيّة الواردة بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007³.

وقامت البلديّة لاحتساب أساس المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 بتطبيق المعاليم حسب الكثافة العمرانيّة الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007⁴.

كما اعتمدت البلدية لاحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة على الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربّع المرجعي لكلّ صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

وبادرت البلديّة بمراجعة المعاليم المذكورة إبان صدور الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017⁵ والأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017⁶ والأمر الحكومي عدد 395 لسنة

³ الذي ألغى وعرّض مقتضيات الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 والمتعلّق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

⁴ الذي ألغى وعرّض مقتضيات الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

⁵ المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

⁶ والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

2017 المؤرخ في 28 مارس 2017⁷ بإصدار القرار البلدي عدد 2017/65 الذي تم بمقتضاه الترفيع في الثمن المرجعي للمعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ومن شأن الترفيع في الأثمان المرجعية للمتر المربع المرجعي أن يُدعم مداخيل هذه المعاليم ابتداء من سنة 2018.

4- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

بلغ عدد الإعلانات الموجّهة إلى المطالبيين بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية التي تولّت القباضة المالية بعقارب إصدارها خلال سنة 2017 على التوالي 630 إعلاما و12 إعلاما أي ما نسبته تباعا 20,63% و1,36% من الفصول المثقّلة بجداول التّحصيل. كما قامت بتوجيه 9 إعلانات بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة.

وتضمنت المرحلة الجبرية تبليغ سندات تنفيذية في شأن 55 مطالبا بالمعلوم على العقارات المبنية وفي شأن 9 مطالبيين بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة، كما أجرت القباضة المالية بعقارب 236 و12 و54 إجراء بين اعتراضات إداريّة وعقل على التوالي بعنوان استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة.

وحرريّ بالإشارة إلى عدم توفّر بالقباضة المالية بعقارب سوى عدلي خزينة توكل إليهما مهمّة تبليغ الإعلانات إلى المطالبيين بالمعاليم البلديّة والإعلانات المتعلّقة بالأداءات والمعاليم الرّاجعة للدّولة، وهو ما لا يتناسب مع عدد الفصول المثقّلة بجداول التّحصيل لسنة 2017 والبالغ 3933 فصلا للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية لا سيّما بعد توسيع الحدود الترابية للبلدية. ورغم ملاحظة النقص المذكور في عدد عدول الخزينة بمناسبة القيام بالمهمّة الرّقابية على حسابات البلدية لسنة 2016 لم يتخذ أي إجراء تصحيحي في الغرض.

وتبيّن أنّ بلدية عقارب تتقيّد بمقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المحليّة حيث تتولى توظيف خطايا التأخير بنسب 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، وذلك فيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 وتراكم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى لتناهز في موفّي السنة المذكورة 395,877 أ.د. بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و284,030 أ.د. بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية ممّا

⁷ المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي بكل صنف من أصناف العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدى تباعا 29,50% و6,84%.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية والقباضة الماليّة إلى تطوير نسب استخلاص هذه المعالم بما يضمن تنمية مواردها الذاتيّة.

وخلافاً للفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه تطبق تدريجياً أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين، لم يتم إرفاق الحساب المالي لسنة 2017 بالقوائم التفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وقامت بلدية عقارب بناء على توصيات محكمة المحاسبات بالثبوت من أنّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة المستخلص بعنوان سنة 2017 احترام الحد الأدنى المستوجب المضمّن بجدول المراقبة وذلك وفق مقتضيات الفصل 38 فقرة 2 من مجلة الجباية المحليّة. وتبعاً لذلك تمّ تثقيف الفارق بمبلغ جملي قدره 965,465 د ومطالبة المؤسسات المعنية وعددها 03 بخلاصه.

وتضاعفت المقاييس المنجزة بعنوان المعلوم المذكور خلال الفترة 2013-2017 حيث تطوّرت من 388,805 أ.د. إلى 586,008 أ.د. ويُعزى هذا النمو إلى المجهود الذي بذلته البلدية وقابض الماليّة من أجل ضمان تحويل مناب البلدية من المعالم التي كانت تستخلص سابقاً وتحوّل لفائدة بلديات أخرى وإلى المعايينات الدورية للمؤسسات للثبوت من صحّة المعطيات المعتمدة في احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة المنتسبة بالمنطقة البلديّة.

وفيما يتعلق بمعلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات فقد عملت البلدية بتوصيات محكمة المحاسبات ووظفت المعلوم على محلات بيع المشروبات المنتسبة بالمنطقة البلدية وهو ما أدّى إلى الرّفح من مردود هذا المعلوم سنة 2017 إلى 1,108 أ.د مقارنة بمقاييس سنة 2016 التي لم تتجاوز 0,315 أ.د.

5- معلوم الإشهار

قامت البلدية بناء على توصيات محكمة المحاسبات لسنة 2015 إلى مسح المنطقة البلدية وإدراج المحلات التجاريّة والصناعيّة والمهنيّة الخاضعة لمعلوم الإشهار بعنوان اللافتات واللّوحات الإشهاريّة وللمعلوم على الواقيات الشمسية المعلّقة بالطريق العام على واجهات هذه المحلات بجدول مراقبة هذا المعلوم. وقد لوحظ أنّ الفصول المضمنة بهذا الجدول والبالغ عددها 236 فصلاً لسنة 2017، لم يتوفّر بشأنها أي تنصيب على مساحة العلامة التجاريّة أو اللافتة المعنيّة بدفع المعلوم. ومن شأن غياب التنصيب المذكور أنّ يمسّ من شفافيّة ومصداقيّة جدول المراقبة المذكور ومن صحّة

وموضوعية تصفية قيمة المعلوم. وتُدعى البلدية إلى تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "جدول المراقبة غير القابل للاستخلاص" لسنة 2017 لم يتضمن أي إضافة مقارنة بسنة 2016 لذا تدعى البلدية إلى إجراء معاینات سنوية لتحديد المطالبين بالمعلوم قصد تحيين جدول مراقبة معلوم الإشهار، لاسيما بعد اتساع حدودها وإلى تصفية المعلوم المستوجب دفعه وتوجيه إعلانات رسمية في الغرض من أجل حث المعنيين على أداء ما تخلّد بدمتهم حيث أنّ نسبة استخلاص هذا المعلوم لم تتجاوز 4,78% من جملة المبالغ المستوجبة سنة 2017 والبالغة 18,263.أ.د.

6- مداخيل استلزام الأسواق

بلغت المداخيل المتأتية من استلزام الأسواق الأسبوعية واليومية والظرفية⁸ 260.أ.د خلال سنة 2017 أي بنسبة ارتفاع ناهزت 18,02% عمّا تمّ تحقيقه خلال سنة 2016. وتمثّلت بقايا الاستخلاص الرّاجعة لفائدة البلدية في مبلغ 21,500.أ.د مثقّل بحسابات القابض منذ سنة 1995. ورغم مبادرة القابض باتخاذ الإجراءات اللاّزمة في الغرض في شأن المستلزم المعني والمتمثلة في إصدار إنذار بتاريخ 28 جويلية 2017 وفي استقصاءات لدى الوكالة الفنية للنقل البري بصفاقس ولدى الملكية العقارية بتاريخ 13 مارس 2017 وفي اعتراضات إدارية بتاريخ 15 فيفري 2018 فإن مجهودات القابض باءت بالفشل ولم يقدّم المستلزم المتلدد بتسوية الدّين المتخلّد بدمته إلى تاريخ 10 ديسمبر 2018.

وتُدعى البلدية والقباضة المالية إلى تنسيق الجهود من أجل جبر المدين على أداء ما عليه من مستحقّات.

7- مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام

بلغت مداخيل سنة 2017 بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام 3,352.أ.د أي بارتفاع ناهزت نسبته 56,58% عمّا تمّ تحقيقه خلال سنة 2016 والبالغ 2,141.أ.د.

وخلافا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية والمتعلق بمعاليم الإشغال الوقي للطريق العام لوحظ عدم خلاص المعلوم المستوجب من قبل المستغلّين للملك العمومي حيث ارتفع المبلغ الواجب استخلاصه إلى 19,652.أ.د حسب جدول مراقبة هذا المعلوم لم يستخلص منه سوى 3,352.أ.د أي ما نسبته 17,06%.

وتدعى البلدية إلى بذل مزيد من الجهد من أجل تحسين نسبة الاستخلاص بما يضمن تطوير مواردها الذاتية.

8- مداخيل الأملاك

بلغت مداخيل الأملاك البلدية 75,914.أ.د خلال سنة 2017 وتأتت أساسا من مداخيل كراء

⁸ عقد لزمة مبرم بتاريخ 27 نوفمبر 2016 بقيمة 260.أ.د.

المحلّات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ومهني في حدود 70,074 أ.د. أي بنسبة ناهزت 92,3% من جملة المقاييس المنجزة. كما بلغت مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح 5,840 أ.د. بنسبة 7,69% من جملة المقاييس.

وبلغت المتخلّلات المتراكمة لفائدة البلدية بعنوان معينات كراء محلّاتها التجارية والمهنيّة 86,816 أ.د. في موقّ سنة 2017 منها 26,011 أ.د. بعنوان بقايا استخلاص معالم كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري و60,784 أ.د. بعنوان بقايا استخلاص معالم كراء عقارات معدّة لنشاط مهني.

وبالرغم من ارتفاع حجم بقايا الاستخلاص بهذا العنوان فإنّ إجراءات التتبع كانت محدودة واقتصرت في غالب الحالات على دفع قسط تلقائيا من قبل المتسوّغ. وفي الحالات التي تمّ المرور فيها إلى إجراءات الاستخلاص الجبري فإنها كانت دون نتيجة، وتمثلت في إصدار 6 بطاقات إلزام لم تشفع بالتنفيذ على المكاسب كما ينصّ على ذلك الفصل 31 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. فضلا عن القيام بأربعة اعتراضات إدارية لدى المؤسسات البنكية دون نتيجة باعتبار عدم وجود حساب أو رصيد للمدينين. وقامت البلدية برفع 28 قضية في الغرض تهم تثقيلات تعود إلى السنوات من 2001 إلى 2017.

III- الرقابة على النفقات

أ - تحليل النفقات

بلغت جملة نفقات البلديّة 2,236 م.د. في موقّ سنة 2017 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 7,16% مقارنة بسنة 2016 حيث شهدت نفقات العنوان الأوّل والثاني نموًا بنسبة 3,23% و12,56% على التوالي مقارنة بنفس السنة. هذا وناهز المعدّل السنوي لتطور نفقات الميزانيّة 8,59% خلال الفترة 2015-2017.

وشهدت نفقات التصرف خلال الفترة 2015-2017 نموًا سنويًا بمعدل 8,91% وتطورت النفقات المخصصة للاستثمارات المباشرة بمعدل نمو سنوي بلغ 7,10%. وفي المقابل انخفضت نفقات تسديد أصل الدّين وفائدته خلال نفس الفترة بنسب بلغت على التوالي 0,37% و2,99%.

وفاقت الاعتمادات التّهائيّة المحقّقة تلك المرسّمة بالميزانيّة بنسبة 40,83% كما بلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانيّة 61,33% في موقّ سنة 2017 توزّعت بين 78,95% بالنسبة للعنوان الأوّل و47,58% بالنسبة للعنوان الثّاني. ويعزى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثّاني أساسا إلى تدني نسبة استهلاك الاستثمارات المباشرة التي لم تتجاوز 52,41%.

1- نفقات العنوان الأوّل

تعتبر نفقات التأجير (708,611 أ.د.) أهم نفقات العنوان الأوّل (1,255 م.د.) باعتبارها تمثل 56,45% تليها نفقات وسائل المصالح (392,862 أ.د.) بنسبة 31,29% بعنوان سنة 2017. كما مثلت نفقات التأجير 60,87% من نفقات التصرف إلاّ أنّها تبقى أقلّ من المعدّل الوطني لسنة 2016 والبالغ 61%.

ومثلت نفقات وسائل المصالح 31,29% من جملة نفقات العنوان الأوّل وهي نسبة أعلى من المعدّل الوطني لسنة 2016 والبالغة 29,9%. وتوزعت هذه النفقات بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 283,285 أ.د. ومصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العموميّة بقيمة 109,577 أ.د.

وتوزعت هذه النفقات بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 283,285 أ.د. ومصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العموميّة بقيمة 109,577 أ.د.

واستأثرت نفقات استهلاك الكهرباء والغاز بالنصيب الأكبر من نفقات تسيير المصالح بنسبة ناهزت 40,7% من مجموع نفقات وسائل المصالح تليها نفقات الوقود ونفقات تعهد وصيانة وسائل النقل بنسبة 5,69% و5,25% تباعا .

وشهدت ديون التصرف المتخلّدة بدمّة البلدية في موفّي سنة 2017 ارتفاعا بنسبة 121,08% مقارنة بالديون المسجلة في موفّي سنة 2016 لتبلغ 34,147 أ.د. ترجع 29,22% منها لفائدة ديوان قيس الأراضي و28,35% لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه و15% لفائدة الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول.

كما مثلت نفقات المناولة العاديّة ونفقات استغلال المصبّ المراقب ومراكز التحويل أهمّ مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العموميّة بنسبة بلغت على التّوالي 17,99% و3,37% من مجموع نفقات وسائل المصالح.

ومثلت نفقات التدخّل العمومي البالغة 62,666 أ.د. 5% من نفقات العنوان الأوّل لتحترم بذلك المعدل الوطني المسجّل سنة 2016 والمقدر بنسبة 5,6%. وشكّلت المساهمة لفائدة الودادية والتدخلات لفائدة الجمعيات الرّياضيّة ومصاريف الوقاية الصحيّة أهمّ مكّونات نفقات هذا القسم بنسب ناهزت على التّوالي 33,19% و27,13% و22,31%.

ولئن تباينت نسب تطوّر الميزانية للفترة 2015-2017 قبضا وصرفا فإنّ ذلك لم يمنع من تحقيق مبالغ من الادّخارات الخامّة والصافية التي تراكمت لتصل تباعا إلى 1,754 م.د. و1,341 م.د. وهو ما يمكن البلدية على المدى المتوسّط من تأمين لحاجياتها من نفقات التسيير الإيجارية بموارد مماثلة.

وبلغت نسبة تداين البلديّة 12,09% سنة 2017 أي أقلّ من المعدّل الوطني لسنة 2016 البالغ 17,6%. كما مثّل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 20,35% من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشر قدرتها على التّداين مرتفعا وفي حدود 72,67%. كما تجاوزت نسبة الادخار الخام ونسبة الادّخار الصّافي المسجّلة بعنوان نفس السّنة على التّوالي 42,23% و35,90% المعدّلات الوطنية لسنة 2016 والبالغة على التوالي 21,4% و15,5% وهو ما يفسر أهمية الاستثمار البلدي الذي ناهز 1,609 م.د سنة 2017. ويقدم الجدول التالي أهم المؤشّرات المالية لبلدية عقارب للفترة 2015-2017:

البيان	2015	2016	2017
جملة موارد العنوان الأول (د)	1.506.943,429	1.612.880,914	2.172.984,851
جملة نفقات العنوان الأول (د)	1.067.478,979	1.216.066,674	1.255.372,463
الادّخار الخام ⁹ (د)	439464,45	396814,24	917612,388
نسبة الادخار الخام ¹⁰ (%)	29,16	24,60	42,23
أصل الدين (د)	137.535,000	137.535,000	137.434,850
الادّخار الصافي ¹¹ (د)	301929,45	259279,24	780177,538
نسبة الادّخار الصافي (%)	20,036	16,076	35,906
نسبة التداين ¹² (%)	15	15,13	12,09
الديون غير المسددة (د)	1.205.475,000	1215.157,000	1.579.045,229
القدرة على التداين ¹³ (%)	80	75,34	72,67
قسط الدين الذي حل أجل خلاصه (د)	224.499,537	228.600,062	228.667,554
القدرة على خلاص الديون ¹⁴ (%)	195,75	173,58	401,29

2- نفقات العنوان الثّاني

بلغت نفقات العنوان الثّاني 980,934 أ.د.¹⁵ سنة 2017 توزّعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 843,500 أ.د (85,99%) ونفقات تسديد أصل الدّين بقيمة 137.435 أ.د (14,01%). وتبين من خلال تحليل موارد العنوان الثاني أنّ البلديّة تتمتع بقدرة على تمويل استثماراتها المباشرة حيث بلغ حجم الموارد الذاتية وديون الاستثمار على التّوالي 169,22% و31,32% من إجمالي الاستثمارات المباشرة المبرمجة في بداية السنة وهو ما يدلّ على قدرة البلديّة المفترضة على تمويل هذه الاستثمارات دون اللجوء إلى الاقتراض.

وتحتاج البلديّة إلى تنمية قدرتها على التّصّرف في الاعتمادات المرصودة بعنوان الاستثمارات

⁹ الادّخار الخام = جملة موارد العنوان الأول - جملة نفقات العنوان الأول دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض
¹⁰ القدرة على الادخار = الادّخار الخام / جملة موارد العنوان الأول
¹¹ الادّخار الصافي = الادخار الخام - أصل الدين
¹² نسبة التداين = (ديون التصرف والاستثمار) / موارد العنوان الأول
¹³ القدرة على التداين = الديون غير المسددة / مجموع مداخل العنوان الأول
¹⁴ القدرة على خلاص الديون = الادخار الخام / قسط الدين الذي حل أجل خلاصه (الفائدة + أصل الدين للسنة المعنية)
¹⁵ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

المباشرة وعلى تنفيذ المشاريع التّنمويّة المتعلّقة بها حيث لم تتجاوز نسبة النفقات المنجزة من جملة الاستثمارات المباشرة المبرمجة 52,41% في موقّي سنة 2017.

وافتقد تصرّف البلدية فيما يتعلّق بترسيم اعتمادات الاستثمارات المباشرة للدقّة والواقعيّة، من ذلك أنّها لم تخصص أي اعتماد بعنوان بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية ثم قامت في الأثناء بترسيم اعتماد بقيمة 328,395 أ.د. لم تستهلك في موقّي سنة 2017.

كما رسّمت البلدية اعتمادا بقيمة 150 أ.د. بعنوان مشاريع الإنارة ثمّ قامت بالتّرفيع فيه في الأثناء إلى 253 أ.د. إلّا أنّ نسبة الإنجاز لم تتجاوز 12,42% في موقّي سنة 2017.

ب- الرقابة على إنجاز النفقات

أفضت الرقابة على حسابات وبعض جوانب تصريف البلدية إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني وهي ملاحظات في أغلبها متواصلة مقارنة بنتائج الرقابة المالية على البلدية لتصرف سنتي 2015 و2016.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافًا لأحكام الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التّصرف والتي تنصّ على وجوب صرف الاعتمادات المرسّمة بميزانيّة الدّولة والجماعات المحليّة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيّون في أجل لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، لم تقم البلدية بخلاص مستحقّات مزودي الاتصالات الهاتفية خلال الأجل المذكور، وتراوح التأخير بين 14 يوما و 148 يوما لتسعة فواتير.

وخلافًا لما ينصّ عليه القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصّين للقيام بتأشيرة أوامر الصّرف الصّادرة لهم، من أنّه يتعيّن على المحاسبين العموميّين صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، سجّل تأخير في تأدية بعض النّفقات. تراوح بين 15 و 25 يوما في 4 حالات.

كما تعاملت البلدية مع المزود إ.ع سنة 2017 بما قيمته 7,243 أ.د. دون إعمال المنافسة. ويقدم المعني خدمات متنوعة على غرار أشغال الدهن وصيانة وسائل النقل والبنائيات في مخالفة لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي

وخلافًا للتعليمات العامّة عدد 2 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية بتاريخ 05 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بالوثائق المثبتة للنفقات العموميّة لوحظ افتقار 4 فواتير متعلّقة

بصيانة وسائل النقل للبيانات الواجب التنصيب عليها وخاصة منها الرقم المنجمي للسيارة. وهو ما من شأنه أن يعيق عملية التثبيت من قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ومن متابعة حجم نفقات الصيانة لكل وسيلة نقل.

وخلافا لمنشوري الوزير الأول عدد 21 المؤرخ في 19 أفريل 1991 وعدد 6 المؤرخ في 3 فيفري 1994¹⁶ واللذين ينصان على ضرورة إعطاء الأولوية في شراءات الإدارات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية المتعلقة بأدوات ومواد التنظيف إلى التعاقدات الصناعية للمكفوفين ومراكز المعاقين ما لم تتجاوز أسعارها 20 بالمائة مقارنة بأسعار بقية العارضين، لوحظ تعامل بلدية عقارب بصفة حصرية مع المزود ب.ع بقيمة 1,500 أ.د.

كما تم إسناد مبلغ 466,662 د لفائدة الكاتب العام للبلدية بعنوان رحلة دراسية إلى ألمانيا خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 18 نوفمبر 2017 دون وجود إذن بمأمورية في الغرض، وتم الاكتفاء بمكتوب من وزير الشؤون المحلية ودعوة في الغرض وهو ما يخالف الفصل 2 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001¹⁷.

2- نفقات العنوان الثاني

- محاضر الاستلام الوقي

خلافا لمبدأ حسن التصرف لوحظ عدم حرص البلدية على إعداد محاضر استلام وقتية بالنسبة للأشغال التي تمت بأذن تزود عادية، وهو ما من شأنه أن يعيق متابعة حسن تنفيذ الأشغال وتحديد مدة الضمان.

- صفقة أشغال بالإجراءات المبسطة عدد 2016/01 (مشروع التعبيد والترصيف

بلدية عقارب) مصادق عليها بتاريخ 23 نوفمبر 2016 بقيمة 458.571,600 د

خلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي اقتضى تقديم الضمان النهائي في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ قام صاحب الصفقة بتقديم الضمان النهائي أي بتأخير بلغ 24 يوما.

ولم تتحرك البلدية في آجال إبرام هذه الصفقة حيث لئن تم فتح الظروف المالية والفنية بتاريخ 21 جويلية 2016 فإن المصادقة على الصفقة وتبليغها إلى صاحبها قد تم بتاريخ 28 أكتوبر 2016، كما تم إصدار الإذن الإداري ببدء الأشغال بتاريخ 25 نوفمبر 2016. وترتب عن هذا التأخير

¹⁶ المتعلق بترويج منتوجات مراكز المعاقين بالإدارات والمؤسسات العمومية.

¹⁷ المتعلق بضبط مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها كما تم تنقيحه لاحقا بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.

تجاوز صلوحية العرض المالي بمدة 38 يوما وفق أحكام الفصل 54 من أمر الصفقات العمومية. وقد كان من شأن هذا التأخير أن تترتب عنه مطالبة صاحب الصفقة بالحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير الراجع للبلدية وفقا لأحكام الفصل 86 من الأمر المنظم للصفقات العمومية أو مطالبته بفسخها نظرا لارتفاع الأسعار في الأثناء.

وخلافا للفصل 37 كراس الشروط الإدارية الخاصة بالأشغال الذي اقتضى أن تتم عملية القبول النهائي للأشغال بطلب من المقاول وعند انقضاء أجل الضمان التعاقدي المحدد بسنة من تاريخ مفعول الاستلام الوقي، تم القبول النهائي للمشروع بتاريخ 31 جويلية 2018 أي بتأخير ناهز 107 يوما علما وأن القبول الوقي تم بتاريخ 14 أفريل 2017.

- صفقة أشغال بالإجراءات المبسطة عدد 2017/02 (صفقة تعبيد الطرقات بلدية

عقارب) مصادق عليها بتاريخ 01 أوت 2017 بقيمة 306.729,200 د

خلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي اقتضى تقديم الضمان النهائي في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ قام صاحب الصفقة بتقديم الضمان النهائي بقيمة 9.201,876 د بتاريخ 28 نوفمبر 2017 أي بتأخير بلغ 163 يوما علما بأن تبليغ الصفقة كان بتاريخ 29 ماي 2017 .

IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل المالية ونتائج أعمال الرقابة المبينة أعلاه وفي حدود ما سُلطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بصدقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلدية

الإجابة	ملاحظات دائرة المحاسبات
نظرا لضغط العمل وقلة الأعوان تم التأخير في خلاص بعض الفواتير وسيتم العمل خلال 2019 على تدعيم الإطار البشري خاصة بعد توسعة المنطقة البلدية	عدم احترام الآجال القانونية لخلاص المزودين
تمت دعوة قابض المالية لتلافي الخلل.	تأخير في تأدية النفقات
بالنسبة للأمر بالصرف رقم 21 بتاريخ 2017/08/11 بمبلغ قدره 595.000 فهي مواد حديدية وصحية حسب الاستشارة عدد 2017/10 وليست اعمال صيانة أيضا بالنسبة للأمر بالصرف رقم 97 بتاريخ 2017/12/27 بمبلغ قدره 955.500 فهي قطع غيار للدراجات النارية حسب الاستشارة عدد 2017/16 وليست أشغال صيانة. - الأمر بالصرف عدد 20 بتاريخ 2017/08/11 بمبلغ 325.000 خاص باقتناء جبل لاستعماله خلال مهرجان عقارب للفروسية وهو يتبع استشارة مواد حديدية وصحية عدد 2017/10 - الأمر بالصرف عدد 11 وعدد 13 بتاريخ 2017/08/11 بمبلغ قدره 425,000 د ومبلغ 3.003,000 د فهي تخص اقتناء مواد حديدية وصحية حسب الاستشارة عدد 2017/10 - وبالرغم من توسيع الاستشارة الخاصة بالمواد الصحية والحديدية وأيضا استشارة اقتناء قطع غيار دراجات نارية إلا أننا لم نجد مشاركين نظرا لرفضهم التعامل مع البلدية ولارتباطهم بالوضعية الجبائية	عدم إعمال المنافسة خلافاً لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي تعاملت البلدية مع المزود إبراهيم العارم سنة 2017 بما قيمته 7,243 أ.د دون إعمال المنافسة.
سيقع تفادي هذا الإخلال مستقبلا.	عدم التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل بفواتير الصيانة
سيتم العمل على ذلك مستقبلا.	عدم اقتناء أدوات ومواد التنظيف التي تنتجها التعاضديات الصناعية للمكفوفين
تجدر الإشارة إلى أن الترخيص المشار اليه تم التحصل عليه قبل يومين من تاريخ المهمة وسنعمل مستقبلا على استصدار إذن مهمة في الآجال المحددة.	مهمات بالخارج
سيتم العمل على إعداد محاضر قبول وقي مستقبلا.	عدم إعداد محاضر الاستلام الوقتي النسبة للأشغال التي تمّت بأذون تزود